ابن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي الخدري
بالدال المهملة رضي الله عنه ينبغي عنهما لان
اباه كان صحابيا ايضا من شهد احدا وكان ابو
سعيد هذا من نجبا الانصار وفضلايهم ومن
حفاظ الصحابة وعلمايهم حفظ عن النبي صلى
الله عليه وسلم سننا كثيرة روي له الف ومايتة
وسبعون حديثا اتفقا منها علي ستة واربعين
وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين
وروي عنه جماعة من الصحابة والتابعين
توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وقيل ثلاث
وقيل اربع وتسعين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لاضرر ولاضرار بكسرا وله من ضره
وضاره بمعني وهو خلاف النفع كذا قاله
الجوهري فالجمع بينهما هنا للتاكيد والمشهور
ان بينهما فرقا فقيل الاول الحاق مفسدة بالغير
مطلقا والثاني الحاق مفسدة للغير علي وجه
المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه من غير

جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق وقال
ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم والضرار
الفعل فمعني الاول لا تدخل علي اخيك ضررا لم
يدخله علي نفسه ومعني الثاني لا يضار احد
باحد وهذا قريب مما قبله وقيل المعني ان الضرر
نفسه منتف في الشرع وادخاله بغير حق كذلك
وقيل الضرر ان يدخل علي غيره ضررا بما ينتفع هو
به والضرار ان يدخل علي غيره ضررا بما لا منفعة
له به كمن منع ما لا يضره وينضر به الممنوع
ورجح هذا طايفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح
وقيل الاول مالك فيه منفعة وعلي جارك
فيه مضرة والثاني مالا منفعة فيه وعلي جارك
فيه مضرة وهو مجرد تحكم بلا دليل وان قال
غير واحد ان هذا وجه حسن المعني في الحديث
وفي رواية ولا اضرار من اضر به اضرارا الحق
به ضررا وقال ابن الصلاح وهي علي السنة كثيرة
من الفقها والمحدثين ولا صحة لها ولذا انكرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)